عدم التمييز بسبب الاعاقة في ممارسة الحقوق السياسية
الترشح والانتخاب انموذجاً -دراسة مقارنة

ا.م.د. هاشم حسين علي
جامعة كركوك- كلية القانون العلوم السياسية
الباحث: احمد فاضل عبد

Non-discrimination due to disability in the exercise of political rights
Candidacy and election as a model - a comparative study

A.M.D. Hashem Hussein Ali
Kirkuk University - College of Law and Political Sciences
Researcher: Ahmed Fadel Abd

المستخلص: إن الاعاقة تعد اليوم احدى القضايا الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع كونها ذات ابعاد تربوية واقتصادية على المعاق واسرته والمجتمع ككل من ناحية، ومن ناحية اخرى كونها تتعلق بفئة من افراده تبلغ حوالي١٥% بحسب وكالات الامم المتحدة، وان وجود فرد معاق داخل اسرة معينة يؤثر نفسيا واقتصاديا واجتماعيا على الاسرة ككل، فلا بد من وجود حلول ومعالجات لوضع المعاق سواء كانت المعالجات اجتماعية او اقتصادية او سياسية، ولكون ذوي الاعاقة جزء من المجتمع يتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية بصفتهم مواطنين دون اي تمييز، فلهم حق المشاركة في الشؤون العامة وحرية ابداء الرأي والترشح والانتخاب، وعلى هذا الاساس نقتصر البحث على تسليط الضوء على الحقوق السياسية لذوي الاعاقة المتعلقة بحق المعاق بأن يكون مرشحا للمجالس البرلمانية في الدولة كما سنتناول في دراستنا حق المعاق في اختيار ممثله الذي يراه مناسبا له، وبعبارة أخرى حقه في الانتخاب و الموقف التشريعي الوطني العراقي و المقارن من هذين الحقين. **الكلمات المفتاحية:** حقوق– تمييز– الإعاقة.

Abstract: Today, disability is considered one of the social and economic issues in society, as it has educational and economic dimensions for the disabled person, his family, and society as a whole on the one hand, and on the other hand, as it relates to a group of its members amounting to about 15%, according to United Nations agencies, and the presence of a disabled individual within a particular family affects psychologically, economically, and socially. On the family as a whole, there must be solutions and treatments for the situation of the disabled, whether the treatments are social, economic, or political. Since people with disabilities are part of society, they enjoy political and civil rights as citizens without any discrimination. They have the right to participate in public affairs and the freedom to express their opinion, run for office, and vote. On this basis, we limit the research to shedding light on the political rights of people with disabilities related to the right of the disabled person to be a candidate for parliamentary councils in the country. We will also address in our study the right of the disabled person to choose his representative who he deems appropriate for him, in other words, his right to vote, and the Iraqi national and comparative legislative position on these two. The two right ones. **Keywords:** rights – discrimination – disability.

المقدمة

تعد الحقوق السياسية حجر الزاوية في إقامة المجتمع المتحضر الحر القائم على سيادة حكم القانون، والوسيلة الحرة لتداول السلطة بطريقة سلمية منظمة، تحترم رأي الأغلبية وتضمن حقوق الأقلية في معايشة آمنة مطمئنة، وهي مرآة لمدى ما يتمتع به النظام الحاكم من روقي وعدالة وشفافية، والحقوق السياسية هي حقوق تثبت للفرد باعتباره مواطناً في دولة ما سواءً كان من ذوي الاعاقة او من الأصحاء وتمنحه الحق في المساهمة في حكم تلك الدولة، وهي حقوق قانونية، بمعني أنها تجد مصدرها في القانون، فهو الذي يقررها فقط للأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة، وهو الذي يعني بعض الفئات منها، لضمان الحيدة والنزاهة والشفافية، كما أنه هو الذي يقرر حرمان البعض منها، لثبوت عدم تمتعهم بالثقة والأمانة.

اولا:- اهمية الدراسة: تأتي اهمية البحث من معرفة فيما اذا كان هناك تمييز بسبب الاعاقة في العراق والدول المقارنة ام لا في ممارسة الحقوق السياسية المتمثلة بحقي الترشح والانتخاب ومدى تضمن الدساتير والتشريعات العادية النص على عدم التمييز في ممارسة هذه الحقوق، فإن النص على عدم التمييز يمثل جانبا انسانيا نبيلاً، ان الدول اليوم يقاس تقدمها بتقدم قوانينها وان الاقرار لذوي الاعاقة بممارسة الحقوق السياسية اسوةً بالأشخاص العاديين يعتبر عاملاً لتقدم وتطور النظام القانوني في الدولة.

ثانيا:- مشكلة الدراسة: تتمحور مشكلة الدراسة على دور المعاق في ممارسة حقوقه السياسية الترشيح و الانتخاب والأساس القانوني لهذه الحقوق و نوع الإعاقة وما مدى تأثيرها على الشخص المعاق في ممارسة هذين الحقين، فإذا نظرنا إلى الإنسان العادي و مصادر تكوين الرأي السياسي نجدها تتعدد بين التلفزيون و الجرائد والانترنت و المشاركة في الندوات و المشاركة في الأحزاب فكيف للكفيف و الأصم وغيرهم من ذوي الاعاقة أن يعلم بالخبر و التطورات السياسية .. فالمشاركة السياسية هي حق لكل المواطنين جميعا، فلا بد من الاجابة عن التساؤل عن ما اذا كان هناك وجود لنصوص في الدساتير والتشريعات العادية لعدم التمييز

بسبب الاعاقة في ممارسة الحقوق السياسية ام لا، وهل ان القوانين العراقية والمقارنة حرمت ذوي الاعاقة من هذه الحقوق ام لا ؟

ثالثاً أهـداف الدراسة: تهـدف دراسـة هـذا الموضوع إلـى نقـاط عديـدة وهـي

١- مفهوم الإعاقة و المعاق من الناحية اللغوية و القانونية.

٢- متى يكون للشخص المعاق الحق مـن إن يكون مرشحا و حقه من إن يكون ناخبا و الوسائل أو الآلية التي تمكنهم من ذلك.

٣- إيضاح الفروق بين القوانين العراقية والفرنسية والمصرية مدى مراعاتهم لقواعد حقوق الإنسان وخاصة الحقوق السياسية.

رابعاً منهج الدراسة: استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج المقارن الذي يعد انسب المناهج و أكثرها شمولا لدراسة النظم المختلفة بطريقة مقارنة ، وكذلك المنهج الوصفي الذي يعتمد على تجميع الحقائق و المعلومات ثم مقارنتها و تفسيرها للوصول إلى النتائج المقبولة.

حدود الدراسة: تنحصر هذه الدراسة بين العراق ومصر وفرنسا حول مفهوم الإعاقة و أنواعها ، وعن آلية تمكين المعاقين من ممارسة حقي الترشيح و الانتخاب في ظل التشريعات العراقية و التشريعات المقارنة.

المبحث الأول: مفهوم الاعاقة وانواعها: لبيان مفهوم الاعاقة وانواعها لابد من بحث التعريفات التي سيقت بهذا الخصوص ومن ثم بيان انواع الاعاقة لتكتمل الصورة عند المتلقي، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول مفهوم الاعاقة وفي المطلب الثاني انواع الاعاقة.

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاعاقة

التعريف اللغوي

التعريف اللغوي لمصطلح ذوي الإعاقة؛ ينبغي أولاً افراد التعريف لكلا جزئي المصطلح، ومن ثم الجمع في التعريف لأجل الوصول إلى الغاية المبتغاة، وكالآتي:

إنَ كلمة (ذوي): أصلها ذو وهي كلمة صيغت ليتوصل بها إلى الوصف بالأجناس وتعني صاحب، فإذا قلنا: ذو جاه، أي صاحب جاه، وإذا قلنا: ذوي الأملاك أي أصحاب الأملاك، أو ذوي العقارات أي أصحاب العقارات[١]، وذوي: هنا هي نفسها (ذو) والتي هي اسم من الأسماء الخمسة[٢].

(ذو) في العربية تأتي على عدة انواع، فهي تعني صاحب، وهي مشهورة الاستعمال، وصيغت ليتم التوصل من خلالها إلى وصف الاجناس، وتثنية (ذو) تكون (ذوا) و (ذوي)، وجمعها (ذوو) و (ذوي)، وامثلتها رأيت ذو اعاقة في المفرد، ورأيت ذوا اعاقة في المؤنث، ورأيت ذوو أو ذوي اعاقة في الجمع[٣].

وقيل (ذو) اسم ناقص وتفسيره صاحب وذلك كقولك فلان ذو مال أي صاحب مال وتثنيتها ذوان وجمعها ذوون وتأنيثها ذات كأن تقول ذات مال وتقول في التثنية والجمع هم ذوو مال وهن ذوات مال[٤].

ويقال (ذوا) في المثنى، قال تعالى (حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ)[٥]، و(ذواتا) للمثنى المؤنث، قال تعالى (ذَوَاتَا أَفْنَانٍ)[٦].

التعريف الاصطلاحي: التعريف الفقهي:

(١) ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، الذال والواو، ج١٠، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٩١-٩٢.
(٢) رضي الدين الاسترأبادي، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، ج٣،١٩٧٥، ص٣.
(٣) د. مؤمن عمر محمد البدارين، ذو في القرآن الكريم دراسة نحوية دلالية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد١٧، تشرين اول ٢٠٠٩، ص ٢٤٣-٢٤٤.
(٤) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، ج ١٥، ص٤٥٦-٤٥٧.
(٥) سورة المائدة: الآية ١٠٦.
(٦) سورة الرحمن: الآية ٤٨.

عرف جانب من الفقه ذوي الإعاقة (كل من فقد أحد اعضاء جسمه أو اصيب بمرض أو عاهة سواء كانت الإصابة قبل الولادة أو بعدها ما يجعله غير قادر على التقبل أو الاستجابة بشكل طبيعي للإيعازات أو المنبهات التي ترد اليه سواء كانت هذه المنبهات داخلية أو خارجية)[١]، (الأشخاص الذين يكون اداءهم البدني أو العقلي أو السلوكي مختلفا عن أقرانهم من الأشخاص العاديين أو أولئك الأشخاص الذين يختلفون عن الأشخاص العاديين من الناحية البدنية والعقلية والذين يستوجب تقديم رعاية خاصة لهم كالخدمات الطبية والنفسية والتربوية والاجتماعية أو التأهيلية)[٢]

التعريف التشريعي:

وتعني الإعاقة في القانون الفرنسي رقم ١٠٢ الصادر في ١١ فبراير ٢٠٠٥م بأنها (كل قصور في النشاط أو نقص في المشاركة ضمن الحياة وداخل المجتمع، وهي كل معاناة شخص داخل بيئته نتيجة تلف أساسي، دائم أو مؤقت، لأحدى أو العديد من الوظائف الجسمية، الحسية، العقلية، المعرفية أو النفسية، أو هي كل إعاقة مضاعفة أو اضطراب بسبب ضعف صحي)[٣].

إن مفهوم الشخص ذو الإعاقة قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم(١٠) لسنة ٢٠١٨م[٤]، بأنه (كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي سواء كان بدنيا أو ذهنيا أو عقلياً أو حسيا إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرا مما يمنعه

(١) د. عبدالرحمن سيد سلمان، سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، ج ١، مكتبة زهراء الشرق، لا توجد سنة نشر، ص١٦ .
(٢) حسن خليل مطر، التنظيم القانوني لحقوق ذوي الاعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع١،٢٠١٧، ص٦٤٥ .
(٣) قانون المساواة في الحقوق والفرص والمشاركة والمواطنة للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٥، JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE, 12 février 2005.
(٤) قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم١٠ لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية، العدد٧، مكرر (ج).

لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين)[١].

وعرف المُشرع العراقي في قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣[٢]، الإعاقة بأنها (أي تقيد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة إلى اداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعي)، وعرف كذلك الشخص ذو الإعاقة بأنه (كل من فقد القدرة كليا أو جزئيا على المشاركة في حياة المجتمع أسوةً بالآخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في ادائه الوظيفي)[٣].

المطلب الثاني: انواع الإعاقة/ الاعاقة البدنية:

وهي الإعاقة التي تنتج عادة عن اصابة الجهاز العصبي والحركي للجسم أو بسبب الأمراض كبتر أحد الأعضاء الحركية في الجسم كاليد والرجل والتي تؤثر على ديمومة الحركة بصورة طبيعية، أو بسبب الأمراض المزمنة كشلل الأطفال[٤]، والعضلات أو المفاصل والعظام، وإصابات العمود الفقري والحبل الشوكي وضمور العضلات وارتخائها وموتها وأمراض الروماتيزم، مما تؤدي إلى عدم القدرة على الحركة بشكل طبيعي للجسم[٥]، وعلى هذا الأساس تضم الإعاقة البدنية مجموعات تختلف عن بعضها البعض اختلافا واضحا مع انها تشترك بصفة وأحدة تبين اختلافهم عن غيرهم من الأشخاص الأسوياء، وهذه الصفة هي الإعاقة التي يعانون منها جميعا، اما الاختلاف الموجود فيما بينهم والذي ينقسمون على أساسه إلى مجموعات متباينة هو

(١) المادة (٢) من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.
(٢) قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، الوقائع العراقية، العدد ٤٢٩٥ ،٢٠١٣ .
(٣) المادة (١/اولا، ثانيا) قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣.
(٤) د. زكي حسين زيدان، الحماية القانونية والشرعية لذوي الاحتياجات الخاصة ، دار الكتاب القانوني و دار المشرق العربي، ط الاولى، ٢٠١٨، ص٣٦.
(٥) تصنيفات ذوي الاعاقة وانواعها ، موقع الميادين ، رابط المقال للاطلاع https://www.almayadeen.net ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٠، الساعة ٣:٢٠ مساءً.

نوع الإعاقة أو العجز الذي يعانون منه[١]، ويمكن تقسيم هذه المجموعات إلى ثلاثة حالات وهي **حالة الإقعاد:** وتضم الأشخاص المُقعدين بسبب ما يعوق حركتهم ويقيد نشاطهم الطبيعي نتيجة الإصابة بمرض أو وجود خلل اصاب أحد الأعضاء الحركية للجسم بطريقة تحد من وظائفها الطبيعية، **حالة البتر:** وتضم الأشخاص الذين يصابون بفقدان أحد الأطراف العليا أو السفلى أو كلأهما أو جزء منها بسبب الحروب والحوادث، **حالة شلل الأطفال:** وهو حالة مرضية يصاب بها الأطفال الرضع تنتج عنها الإعاقة التي تؤثر على استخدام العضلات والأطراف بصور طبيعية، وبمعنى آخر تؤدي إلى تجمد الأطراف السفلى وعدم القدرة على التحكم بها بصورة دائمة[٢].

الاعاقة الذهنية:

ان تعريف الإعاقة له جوانب وابعاد متعددة حيث يعد ذو ابعاد تعليمية وطبية واجتماعية ومهنية، وتعرف الإعاقة الذهنية بأنها "الإعاقة الناتجة عن اضطراب أو خلل وظائف الدماغ العليا كالتركيز والذاكرة والتواصل مع الآخرين، وينتج عنها خلل في التصرفات والسلوك العام للشخص [٣]، والإعاقة الذهنية بهذا المعنى تشير إلى انخفاض الوظائف العقلية العامة في فترة النمو مما ينتج عنه قصور في السلوك العام للشخص، وينتج عنه تأخير أو صعوبة التعلم كذلك وجود خلل في التصرفات والسلوك بصورة عامة[٤]، فهي إذن حالة نمو عقلي غير مكتملة نتيجة الإصابة بمرض أو الإصابة بحادث قبل سن المراهقة، وتكون حالة النمو العقلي المتوقف من نوع ودرجة تجعل من الفرد غير قادر على التكيف مع البيئة التي يعيش فيها ومتطلباتها بصورة

(١) د. عبدالرحمن سيد سليمان، مصدر سابق، ص١٢٩.
(٢) وزاني نوال، طاجين فاطمة ياسمين، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٤.
(٣) تصنيفات ذوي الاعاقة وانواعها، مصدر سابق، رابط https://www.almayadeen.net ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٥، الساعة ١١:٠٨ مساءً.
(٤) د. الطيب بن عون، د. بوقرين عبدالباقي، أ. ريم عمام، دور التمكين المهني في التأهيل الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور، الجزائر، ع ٧، ص٢٩١.

تضمن المحافظة على بقائه فيها[١]، وأهم ما يميز اصحاب الإعاقة الذهنية هو ان مستوى الذكاء لديهم اقل من متوسط الذكاء العام لدى اقرانهم من الأشخاص الأسوياء، ويدخل في عداد المعاقين ذهنيا المتخلفين عقلياً ومرضى التوحد ومتلازمة داون والصرع[٢]، وتدخل الاضطرابات النفسية والانطواء الاجتماعي ضمن الإعاقة الذهنية استناداً إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة للمعاقين لسنة ١٩٨٣ حيث اعتبرت حالات الانطواء الاجتماعي والاضطراب النفسي أحدى حالات الإعاقة[٣].

الاعاقة الحسية:

وهي الإعاقة التي تكون نتيجة اصابة الاعصاب الرئيسية للأعضاء الحسية كالعين واللسان والأذن، مما تؤدي إلى الإصابة بإعاقة بصرية أو نطقية أو سمعية، أي المتعلقة بحواس الإنسان، وتنقسم إلى فئات كالمكفوفين والصم والبكم وضعاف السمع[٤]، وتضم الإعاقة الحسية ثلاثة انواع وهي (الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة النطقية).

المبحث الثاني: عدم التمييز في ممارسة الحقوق السياسية (الترشح والانتخاب)

تعد الحقوق السياسية من أهم الحقوق والحريات العامة، وتعتبر انعكاساً للأنظمة السياسية لأي مجتمع، حيث ان عدم ممارسة الحقوق السياسية من قبل المواطنين يجعل من بقية الحقوق والحريات منحة من القائمين على السلطة، وعلى هذا الأساس

(١) سوسي محمد، الرعاية الاسرية وعلاقتها بإندماج الاطفال المعاقين ذهنيا، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، ٢٠١١، ص٢٥-٢٦.
(٢) د. ابراهيم عباس الجبوري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين والمواثيق الدولية ، دار الفكر الجامعي، ط الاولى، ٢٠٢٢، ص٣١.
(٣) انظر المادة (٢) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة للمعاقين لسنة ١٩٨٣.
(٤) د. سعيد حسني العزة، التربية الخاصة لذوي الاعاقات العقلية والبصرية والسمعية والحركية، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠١، ص٣٤.

حرصت الكثير من الدول على النص عليها في دساتيرها، وتتحمل الأنظمة السياسية المسؤولية الكبرى في اتاحة جو ديمقراطي يتضمن حرية الرأي والتعبير واطلاق كافة الحريات بشكل عام، فممارسة الحقوق السياسية تعد الوسيلة الوحيدة للتعبير عن مبدأ سيادة الأمة عن طريق التصويت في الانتخابات، والترشح للسلطات المختلفة في الدولة[١]، كعضوية المجالس التشريعية والمحلية وحق تكوين الانتخاب والدخول في عضويتها، وإن مبدأ عدم التمييز يقرر حق جميع المواطنين في ممارسة الحقوق السياسية ويكون الجميع على مسافة وأحدة في ممارسة هذه الحقوق[٢]، وعليه فإن مبدأ عدم التمييز تستند اليه كافة الحقوق والحريات كونه من المبادئ الدستورية ومنها الحقوق والحريات السياسية، حيث أن هذا المبدأ لا يهدف فقط إلى محو مظاهر التمييز القائمة على أساس الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو أي اسباب اخرى، انما يهدف إلى تحقيق العدالة للجميع وتمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة[٣].

بناءً على ما تقدم نستطيع تحديد معالم الحقوق السياسية ونستطيع القول بأن من أهم مضامين الحقوق السياسية هي حق الترشح والانتخاب، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا البحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول عدم التمييز في الترشح ، ونتناول في المطلب الثاني عدم التمييز في الانتخاب إليها.

إن المشاركة السياسية لذوي الإعاقة لها صور عدة، كالمشاركة في الانتخابات على اعتبار ان الانتخابات عملية سياسية يتم من خلالها الترشح للمجالس النيابية أو المحلية

(١) د. جهاد مغاوري شحاته، الحرمان من الحقوق السياسية بين الواقع والمأمول(دراسة مقارنة)، مجلة كلية الدراسات الاسلامية للبنات، مج٣، ع٣، ٢٠١٨، ص٨٥٢.
(٢) د. محمد صلاح عبدالبديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٤٢٧.
(٣) د. رامز محمد عمار، حقوق الانسان والحريات العامة،ط١، بدون دار نشر، بدون سنة، ص١٢٩.

أو المناصب الإدارية أو التنفيذية الحكومية، أو يتم من خلالها التصويت لصالح أحد المرشحين اسوةً بكافة المواطنين[١].

وعلى هذا الأساس سنتناول دراسة الترشح والانتخاب من خلال مطلبين، نتناول في الأول الترشح وفي الثاني الانتخاب، وكما يلي:

المطلب الأول: عدم التمييز في الترشح

كما قلنا سابقاً بأن مبدأ عدم التمييز يقرر حق جميع المواطنين في ممارسة الحقوق السياسية ويكون الجميع على مسافة وأحدة في ممارسة هذه الحقوق، وإن مبدأ عدم التمييز تستند اليه كافة الحقوق والحريات كونه من المبادئ الدستورية ومنها الحقوق والحريات السياسية، وان مبدأ عدم التمييز إنما يهدف إلى تحقيق العدالة لجميع المواطنين وتمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة.

وعلى هذا الأساس لا تعتبر الإعاقة مانعاً من حق الشخص من الترشح للمجالس النيابية، إنما لكل نوع من الإعاقة تأثير معين على الأهلية القانونية للشخص، فحق الترشيح من الحقوق الدستورية و القانونية لكل شخص[٢]، إن حقي الترشح والتصويت هما حقين متكاملان لا تقوم الحياة السياسية بواحد منهما دون الآخر، ويعد الترشح من المبادئ الدستورية المهمة والتي تحرص الدول على وضعها موضع التطبيق، وتلتزم بتحقيق مضمونها في الانتخابات، ووفق هذا المبدأ يتم فتح باب الترشيح للانتخابات على أساس عدم التمييز بين المواطنين جميعاً، وإن حق الترشح ليس مطلق إنما مقيد بشروط قانونية تنظيمية وعادة ما تكون شروط الترشح اشد من شروط الناخب، لأن

(١) د. صابر عبدالغني عبدالغني، الحماية الدستورية لحق الاشخاص ذوي الاعاقة في المشاركة السياسية، المجلة العربية للاعاقة والموهبة، مج ٥، ع ١٨ ، مصر، ٢٠٢١، ص٢٧٤.

(٢) عمر صالح حسن البياتي، تمكين الأشخاص المعاقين من ممارسة حقوقهم السياسية و المدنية – حق الترشيح و حق الانتخاب – دراسة مقارنة في التشريع الأردني و العراقي، بحث منشور على موقع منتديات القانون العراقي، رابط الموقع https://iraq-law.hooxs.com.

مهمة المرشح تكون اكبر وادق من مهمة الناخب خصوصاً إذا حصل على اصوات الناخبين وبالتالي اصبح نائباً مما يبرر شدة الشروط الواجب توفرها فيه[١]، إذ أن هذه الشروط يمكنها من الحد من دائرة الراغبين بالترشح إلى الانتخابات على ان لا تكون هذه الشروط منافية لمقتضيات الديمقراطية ومبدأ عدم التمييز[٢]، **ففي فرنسا** نجد ان شروط الترشح للبرلمان مستقرة منذ وقت طويل ولا تثير أي مشاكل، حيث اشار المجلس الدستوري الفرنسي، والذي يعد قاضياً للانتخابات السياسية(الرئاسية والتشريعية) والمراقب على الأعمال الإدارية السابقة على اجراء العملية الانتخابية، حيث وضع عدة شروط للترشح إلى الانتخابات التشريعية[٣]، من شروط الترشح لدخول مجلس النواب الفرنسي أن يكون المرشح حاملاً **للجنسية** الفرنسية، حيث نصت المادة (٤٤) من قانون الانتخاب بأنه(كل فرنسي وكل فرنسية....يمكنه التقدم للترشيح....)، حيث يتضح من النص المتقدم ان شرط الجنسية من الشروط المتفق عليها في كافة الأنظمة الدستورية، وشرط الجنسية هو لضمان الولاء الكامل والانتماء الحقيقي للوطن، **والشرط الثاني** هو **السن** والذي جعله المشرع الفرنسي ٢٣ عاماً في قانون الانتخاب الفرنسي، أما **الشرط الثالث** فهو **أداء الخدمة العسكرية** حيث يجب أن يكون المتقدم للترشح قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، ولا تقبل أوراق الترشح ما لم يقدم ما يفيد توفر هذا الشرط، وعلى الرغم من ان الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م المعدل لم ينص صراحة على منح المجلس الدستوري الرقابة على صحة الترشح[٤]، إلا أن المجلس الدستوري مارس رقابته على الترشح من خلال رقابته على صحة الانتخابات[٥]، حيث

(١) سيف جاسم محمد مصلح، الانتخابات و الترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٧، ص١٩.

(٢) د. سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق، مج٢٠، ع٣، ١٩٩٠، ص٧٨.

(٣) د. مها علي احسان العزاوي، الحقوق والحريات السياسية (دراسة مقارنة)، بدون رقم ط، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٦، ص١٣١.

(٤) د. مها علي احسان العزاوي، المصدر نفسه، ص١٣٢-١٣٣.

(٥) د. حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون رقم ط، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠١٨، ص١٩٠.

نص الدستور الفرنسي على اختصاصات المجلس الدستوري بأنه (يفصل المجلس الدستوري عند المنازعة في قانونية انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ)[١]، وذلك من خلال الآتي (إن المجلس الدستوري ليس له الحق في فحص الطعن المباشر بالنسبة لعملية القيد في الجداول الانتخابية، بل أن المدير بحكم كونه السلطة المسؤولية عن قبول طلبات الترشح والمختص ببحث مدى توفر الشروط المطلوبة للترشح من عدمه، ومن ثم كونه صاحب الحق في وقف طلب الترشح، وله أيضاً أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية المختصة خلال ٢٤ ساعة كي تفصل في الأمر، على أن تصدر حكمها في الموضوع خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الطلب إليها، وإذا لم يلتزم باتخاذ هذا الإجراء خلال المواعيد المذكورة، فيجب قيد طلب الترشح)، أما إذا تم الطعن في نتائج الانتخابات أمام المجلس الدستوري، فإنه من الجائز أن يرد من بين أسباب الطعن أن المعلن نجاحه غير متوفرة في حقه شروط الناخب، وهنا يتعرض المجلس الدستوري بالفحص للحكم الذي سبق وأن أصدرته المحكمة الإدارية وإذا استبان له خطأ هذا الحكم، فإن للمجلس الدستوري الحق في إلغاء حكم المحكمة الإدارية، كما يجوز للمجلس الدستوري حتى بعد انتهاء مدة العشرة أيام التالية على إعلان نتيجة الانتخابات أن يتعرض لفحص شروط الترشيح بناءً على طلب وزير العدل أو طلب النيابة العامة في حالة الحكم على النائب بعقوبة تجعله غير أهل للنيابة[٢]، والرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري بشأن المنازعات الانتخابية هي رقابة سياسية[٣]، لأن القضاء في فرنسا سواءً الإداري أو العادي رفض في أكثر من مرة الرقابة على دستورية القوانين، بحجة أن القوانين التي تمت مناقشتها لا يمكن أن

(١) المادة (٥٩) من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ المعدل.
(٢) د. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ٢٢٤-٢٢٥.
(٣) د. حسن مصطفى، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، بدون دار نشر، ٢٠٢٠، ص١٦٨و١٧٣.

تكون موضع مهاجمة أمام المحاكم بدعوى عدم الدستورية، واستمر الحال على ذلك لغاية إنشاء المجلس الدستوري وإقراره فكرة الرقابة على دستورية القوانين[١].

أما في مصر فقد ورد في دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤م المعدل حق الترشح من خلال المشاركة السياسية[٢]، إذ نص دستور جمهورية مصر العربية على (.... ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق....)[٣]، وعلى هذا الأساس صدر قانون مجلس النواب المصري والذي حدد شروط الترشح لعضوية المجلس، حيث نصت المادة (٨) من الفصل الأول من الباب الثاني على "مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب[٤]: ١- أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ٢- أن يكون مدرجا بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية، وإلا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقا للقانون المنظم لذلك،٣- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية، أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل، ٤- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أُعفى من أدائها قانوناً".

أما بالنسبة للشرط الثاني فقد نصَ دستور ٢٠١٤ عليه (.... تلتزم الدولة بإدراج أسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منهُ متى توفرت فيه شروط الناخب كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دوريه وفقاً للقانون ....)[٥].

(١) تبينة حكيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين (المجلس الدستوري الفرنسي نموذجاً)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج٥، ع٢، ٢٠٢٠ ، ص ٩٥.
(٢) دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل، منشور في الجريدة الرسمية، ع٣، مكرر (أ) في ١٨ يناير ٢٠١٤.
(٣) المادة (٨٧) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤.
(٤) قانون مجلس النواب المصري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤، الوقائع المصرية، ع ٣٣، ٢٠١٤/٥/٦.
(٥) المادة (٨٧) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.

أما الشرط الأهم بالنسبة لنا والذي على أساسه نستطيع معرفة ما إذا كان ذوي الإعاقة لهم حق الترشح أم لا، وهو **أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها قانوناً**، يجب على من يروم الترشح للانتخابات النيابية ان يؤدي الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ان يتوفر فيه أحد اسباب الإعفاء، ومن أحد اسباب الإعفاء الواردة في المادة (٧/أولاً/أ) من قانون الخدمة العسكرية المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠م هي الأسباب الصحية أو عدم التمتع باللياقة البدنية[١]، فالإعفاء من الخدمة العسكرية في هذه الحالة يكون لاعتبارات طبية تتعلق بالشخص المطلوب لأداء هذا الواجب، كعدم اللياقة البدنية وعدم قدرة الشخص على التدريبات العسكرية بسبب اعاقة أو بسبب عيب خلقي[٢]، وعلى هذا الأساس نرى أن فئة ذوي الإعاقة يستطيعون ممارسة هذا الحق وهو الترشح للانتخابات النيابية في مصر، لأن الترشح مرهون بشرط الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها وبما أن ذوي الإعاقة مُعفون من الخدمة العسكرية ومستوفين لهذا الشرط فإنهم يتمتعون بهذا الحق وفقاً للقانون.

وبالنسبة إلى التمكين السياسي لذوي الإعاقة لممارسة حق الترشح للانتخابات النيابية فإنه يتجلى في المادة (٢٤٤) من الدستور والتي اعطت لذوي الإعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس نواب منتخب بعد إقرار هذا الدستور[٣]، وبالذهاب إلى قانون مجلس النواب المصري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ نجد بأنه ضمن تمثيل برلماني لذوي الإعاقة من خلال تخصيص عدد من المقاعد البرلمانية لهم، حيث نص على (يتعين ان تتضمن كل قائمة مخصص لها ١٥ مقعداً الأعداد والصفات الآتية ....على الأقل مرشح وأحد من ذوي الإعاقة، ويتعين ان تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد٤٥ مقعداً الأعداد والصفات الآتية....على الأقل ثلاثة مرشحين من ذوي الإعاقة)[٤]، وجاء

(١) قانون الخدمة العسكرية المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠، الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية)، ع٢٨، ١٩٨٠/٧/١٠.
(٢) د. مها علي احسان العزاوي، مصدر سابق، ص١٤٩.
(٣) المادة (٢٤٤) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.
(٤) المادة (٥) من قانون مجلس النواب المصري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤.

في قانون الأشخاص ذوي الإعاقة المصري اتخاذ الجهات المختصة الإجراءات الخاصة بعملية الترشح والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات بجميع انواعها والأدوات الكفيلة بإتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه العمليات، ويحق لذوي الإعاقة ان يستعينوا بمرافقين أو مساعدين إذا اقتضت الظروف ذلك[١].

أما في العراق فنجد أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م قد تضمن على حق الترشح للمواطنين جميعاً دون تمييز[٢]، حيث نص على (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت الانتخاب والترشح)[٣]، ومن شروط الترشح الواردة في الدستور الذي ذكرها المشرع الدستوري منفردةً عن بقية الشروط الأخرى هو شرط الجنسية وكمال الأهلية، حيث يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كأمل الأهلية، وترك تنظيم بقية شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخابات إلى قانون خاص بهذا الأمر[٤]، وعلى هذا الأساس صدرت عدة قوانين خاصة بالانتخابات منذ صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م ولغاية آخر قانون، إلا أن ما يهمنا هو قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠م[٥]، والذي نص على شروط الترشح لعضوية مجلس النواب (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي:- أولاً: ان يكون عراقياً كأمل الأهلية أتم ٢٨ ثمانية وعشرين سنة من عمره في يوم الاقتراع، ثانياً: أن لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة أو أي قانون اخر يحل محله، ثالثاً: أن يكون غير محكومٍ بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وإن شُمِلَ بالعفو عنها، رابعاً: أن يكون

(١) المادة (٣٩) من قانون الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨.
(٢) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢)،السنة السابعة والاربعون، في ٢٨ كانون الاول ٢٠٠٥.
(٣) المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٤) المادة (٤٩/اولاً/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٥) الوقائع العراقية، ع ٤٦٠٣، ٩ تشرين الثاني ٢٠٢٠، السنة الثانية والستون.

حاصلاً على شهادة الإعدادية على الأقل أو ما يعادلها، خامساً: ان يكون من ابناءً المحافظة أو مقيماً فيها، سادسًا: تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن ٥٠٠ خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين باستثناء مرشحي (كوتا) المكونات المشار إليها في المادة ١٣)[١].

وعلى هذا الأساس تتوزع شروط الترشح للانتخابات بين نصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م وبين نصوص قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠م[٢]، والبعض يرى أن الشرط الوارد في المادة (٤٩/ثانياً) من الدستور والتي تشترط في المرشح ان يكون عراقياً كأمل الأهلية، وهو من ابرز النصوص التي يظهر فيها التمييز والإقصاء تجاه ذوي الإعاقة بشكل عام وذوي الإعاقة العقلية بوجه خاص[٣]، إلا أننا نرى أن هذا القول لا يصلح بهذا المعنى خصوصاً ان النص المذكور آنفاً لم يتبنى أي موقف تمييزي تجاه ذوي الإعاقة صراحة ولا يبرز أي شكل من أشكال الإقصاء والتمييز، وإن اشتراط الأهلية أمر طبيعي ومنطقي فلا يمكن تصور ترشح ذوي الإعاقة العقلية لشغل المناصب العليا التي تتطلب أمكانيات سياسية وادارية لا تتوفر في ذوي الإعاقة العقلية.

وبالنسبة لذوي الإعاقة البدنية فليس هناك ما يمنع قانوناً من حقه في الترشح، أما المعاق نفسيا أيضا لم يبين القانون المدني العراقي تأثير هذه الإعاقة على أهلية

(١) المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
(٢) علي خضر عبد علي، تكوين البرلمان في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠١٩، ص١٤٥.
(٣) تجمع معوقي العراق، التقرير الموازي لتقرير الحكومة حول اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة، باب الحقوق السياسية والعامة، ٢٠١٨، ص٤٢.

الشخص وأيضا يستطيع أن يكون مرشحا متى بلغ السن القانوني للترشح المنصوص عليه في قانون الانتخابات[١].

من خلال ما تم ذكره في كل من فرنسا ومصر والعراق نجد ان دساتير هذه الدول أكدت على عدم التمييز في ممارسة حق الترشح للانتخابات، ولم تفرق بين ذوي الإعاقة وبين غيرهم من الأشخاص العاديين، إلا أن الدستور المصري كان أكثر تطلعاً في تحقيق اهداف هذه الفئة في الحصول على الحقوق السياسية ومنها حق الترشح، حيث خصص الدستور المصري نسبة من مقاعد مجلس النواب لذوي الإعاقة حيث يتم ترشحهم لشغل هذه المقاعد، وهذا مالم نجده في دساتير كل من فرنسا والعراق والتي لم تنظم هذا الحق على وجه الخصوص انما ذكرته ضمن القواعد العامة، بل أننا نرى ان فرنسا حرمت ذوي الإعاقة من الترشح من خلال شرط أداء الخدمة العسكرية والتي تشكل عائقاً للنفاذ إلى الترشح، أما في العراق فإن عدم قيام المشرع العراقي بتنظيم هذا الحق في صلب الوثيقة الدستورية هو لأن مسألة الإعاقة تعد من المسائل الحديثة بالنسبة للعراق في ذلك الوقت هذا من جهة، ومن جهة اخرى فإن البلد كان يمر بمرحلة جديدة تستدعي وضع دستور وضرورة سرعة صياغة هذا الدستور والاستفتاء عليه، بالإضافة إلى أن اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة صدرت بعد صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م بعام مما يبرر مسلك الدستور المصري في الإحاطة بهذا الحق كونه صدر عام ٢٠١٤م، وبالذهاب إلى التشريعات الخاصة بالانتخابات نجد ان المشرع المصري في قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤م قد ضمن نسبة من مقاعد المجلس لذوي الإعاقة يتم الترشح عليها من قبل هذه الفئة، وتنظيم هذا الحق في القانون المذكور يجعل المشرع المصري محط احترام وتقدير، ومن وجهة نظرنا نرى أن المشرع المصري قد مارس أعلى درجات المساواة وعدم التمييز في تشريعاته سواءً في

(١) عمر صالح حسن البياتي، مصدر سابق، بحث منشور على موقع منتديات القانون العراقي، رابط الموقع https://iraq-law.hooxs.com .

الدستور الحالي أو في التشريعات العادية، أما بالنسبة لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠م فقد خلا هذا القانون من النص على تخصيص نسبة معينة من مقاعد مجلس النواب يتنافس عليها ذوي الإعاقة في الترشح للانتخابات، فضلاً عن ان القانون المذكور خصص نسبة (٢٥%) من مقاعده للنساء، الأمر الذي يجعلنا أمام سياسة تشريعية متناقضة، وكان الأجدر بالمشرع العادي ان ينظم مسألة الحقوق السياسية في قانون ذوي الإعاقة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣م أولاً ومن ثم ينظم تفاصيل هذه الحقوق في قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠م كي تكتمل الحقوق الخاصة بذوي الإعاقة، لذا ندعو المشرع العراقي إلى تعديل هذه القوانين وتخصيص نسبة معينة من مقاعد مجلس النواب كي يستطيع ذوي الإعاقة من خلالها التقدم للترشح والتنافس بينهم والولوج إلى مجلس النواب.

المطلب الثاني: عدم التمييز في المشاركة في الانتخاب

يقصد بحق الانتخاب: هو حق المواطنين في إبداء آرائهم في شخص معين أو مجموعة من الأشخاص لتمثيلهم عن طريق التصويت لصالحه، ويتحقق هذا الحق عندما يتم اختيار رئيس الدولة أو اعضاء المجالس التشريعية[١]، فهو وسيلة تقوم في جوهرها على اصطفاء وانتقاء واختيار أفضل المرشحين الذين يمثلون الوطن والمواطنين وينوبون عنهم ويعبرون عن ارادتهم في إدارة الشؤون العامة للبلاد، ولا تنحصر عملية الانتخاب في اختيار الرئيس والمجالس التشريعية فقط، إنما تمتد إلى اختيار المسؤولين في النقابات والاتحادات والجمعيات والانتخاب السياسية والأندية الرياضية وغيرها من المؤسسات[٢]، ويعد الانتخاب هو التنظيم القانوني لشرعية

(١) د. احمد اسماعيل محمد مشعل، الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة- دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٩، ص٥١٠.

(٢) د. حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، ط١، بدون دار نشر، سوريا، ٢٠١٤، ص ٦-٧.

ممارسة الحكم و السلطة باسم الشعب[١]، فالاعتراف للمواطنين بحق الانتخاب والتوسع فيه يعتبر من أهم منجزات التحول الديمقراطي في انظمة السلطة المعاصرة[٢]، ولهذا فإن أغلب دول العالم نصت صراحةً على هذا الحق في دساتيرها[٣]، ومن هذه الدول **فرنسا**، والتي نصت عليه في دستور ١٩٥٨م المعدل بأنه (.... يعد جميع المواطنين الفرنسيين البالغين سن الرشد والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ناخبين وذلك بالشروط المنصوص عليها في القانون)[٤]، وجاء قانون الانتخاب الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٧٥م مؤكداً على ما ورد في الدستور، حيث نص القانون في المادة (٢) على انه (يعد ناخباً كل فرنسي وفرنسية يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يوجد بشأنه أي حالة من حالات عدم الأهلية المحظورة قانوناً)، فشروط الناخب تتشابه إلى حد كبير مع شروط الترشح من حيث الجنسية والأهلية مع الاختلاف في مقدار السن، والذي حدد بسن ١٨ سنة والذي يتساوى فيه سن الرشد الانتخابي وسن الرشد المدني[٥]، بالإضافة إلى ان يكون الشخص مسجلاً في سجل الناخبين، وبالنتيجة فإن هؤلاء الأشخاص الذين تتوفر فيهم هذه الشروط يطلق عليهم بهيئة الناخبين[٦].

إن المشرع الفرنسي ساوى في الانتخاب بين جميع المواطنين واعتبارهم وحدات متكافئة ومتساوية في التمتع بالحقوق السياسية ومنها ممارسة حق الانتخاب[٧]، ولتحقيق المساواة بين المواطنين نجد أن النظم الانتخابية في فرنسا قد استخدمت أكثر من اسلوب في منح بعض الفئات امتيازات تيسر عملية الانتخاب، كالانتخاب بالمراسلة والذي منح الموظفين والعسكريين الذين يعملون في الخارج، أو الذين يتعذر عليهم

(١) سيف جاسم محمد مصلح، مصدر سابق، ص١٥.
(٢) د. مها علي احسان العزاوي، مصدر سابق، ص٥٦.
(٣) د. جهاد مغاوري شحاته، مصدر سابق، ص٨٥٩.
(٤) المادة (٣) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.
(٥) د. مها علي احسان العزاوي، مصدر سابق، ص٩٤.
(٦) د. طه حميد حسن العنبكي، حق الانتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية، مجلة الحقوق، مج٣، ع١٠، ٢٠١٠، ص٥.
(٧) د. مها علي احسان العزاوي، مصدر سابق، ص٩٥

الحضور لأسباب قهرية للإدلاء بأصواتهم فيستطيعون الإدلاء بأصواتهم عن طريق المراسلة، عن طريق وضع البطاقات الانتخابية في مظروفين بدلاً من مظروف وأحد، وقد الغي نظام الانتخاب بالمراسلة بموجب قانون ٣١ ديسمبر ١٩٧٥م واستبدل بنظام الانتخاب بالوكالة، والذي يقوم على أساس قيام الناخب بعمل توكيل رسمي مصدق من الجهات المختصة كي يمارس شخص ما حق الانتخاب بالنيابة عن شخص آخر (الموكل) ويتمتع بكافة الضمانات المقررة للناخب حينما يمارس هذا الحق بنفسه[١]، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أعطى المواطنين جميعاً دون تمييز ممارسة حق الانتخاب، كما وفر للمواطنين جميعاً الضمانات والإجراءات التي تسهل لهم ممارسة هذا الحق الدستوري[٢].

أما بالنسبة **لمصر** فقد أكد المشرع الدستوري في دستور عام ٢٠١٤م والذي نص على أنه (لكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء....)[٣]، يفهم من النص الدستوري ان المشرع الدستوري أحال مسألة تنظيم ممارسة الحقوق السياسية إلى المشرع العادي[٤]، ويقتصر حق الانتخاب على الموطنين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر لأن الجنسية المصرية شرط أساسي لممارسة حق الانتخاب سواءً كانوا رجالاً أو نساءً[٥]، وهذا ما أكده قانون تنظيم الحقوق السياسية المصري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤م حيث جاءت المادة (١) منه منسجمة مع أحاكم الدستور، حيث نصت (على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية ان يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية: أولاً- إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور، ثانياً-

(١) د. علي عبدالفتاح محمد خليل، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢، ص١٤٨.
(٢) د. مها علي احسان العزاوي، مصدر سابق، ص٩٦.
(٣) المادة (٨٧) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ المعدل.
(٤) سبهان عبدالله يونس الحمادي، حدود ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات العامة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٦، ص٣١٨.
(٥) د. احمد اسماعيل محمد مشعل، الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٩.، ص٥١٢.

انتخاب كل من ١– رئيس الجمهورية،٢– اعضاء مجلس النواب، ٣– اعضاء المجالس المحلية.....)[١].

إن الحقوق السياسية تختلف عن غيرها من الحقوق المدنية، حيث ان هذه الحقوق تنحصر بالمواطنين ولا يتمتع بها غيرهم ولا تعترف أغلب الدساتير للأجانب التمتع بها، لأن حق الانتخاب يخول المواطنين اختيار السلطة التشريعية ورئيس الدولة والتصويت على تعديل بعض مواد الدستور[٢]، وعلى هذا الأساس فإن المشرع المصري حدد شرطين أساسيين لاكتساب صفة الناخب وممارسة حق الانتخاب[٣]، ورب سائل يسأل عما إذا كان إدراج اسم المواطن في قوائم القيد الخاصة بالناخبين من شرط لازم لممارسة هذا الحق؟ ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن إدراج اسم كل مواطن في قاعدة بيانات الناخبين يعد شرطاً من الشروط التي لا يمكن ممارسة حق الانتخاب من دونه إذا توفرت الشروط الأساسية كشرطي الجنسية والسن، مستندين في ذلك على ما جاء في دستور ٢٠١٤م[٤]، والذي نص على (...وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توفرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون...)[٥]، أما **في العراق** وبعد عام ٢٠٠٣م فإن النظام الديمقراطي يستمد سلطته بصورة مباشرة من الشعب من خلال الانتخابات[٦]، وقد ساوى المشرع العراقي بين جميع المواطنين في الحقوق والحريات خصوصا السياسية منها، فبعد صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م أصبح لجميع المواطنين رجالاً ونساءً الحق في المشاركة في الشؤون العامة للبلاد دون تمييز،

(١) قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، ع٢٣، ٥ يونيو ٢٠١٤.
(٢) د. مها علي احسان العزاوي، مصدر سابق، ص٩٨.
(٣) د. جهاد مغاوري شحاته، مصدر سابق، ص٨٧٠.
(٤) د. احمد اسماعيل محمد مشعل، مصدر سابق، ص٥١١.
(٥) المادة (٨٧) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤.
(٦) علي خضر عبد علي، ، تكوين البرلمان في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠١٩، ص٨٩.

كممارسة الحقوق السياسية ومن ضمنها حق الانتخاب والذي نص عليه الدستور[١]، بقوله (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت الانتخاب والترشح)[٢].

وبناءً على النص المتقدم فإن المشرع العراقي قد وضع قاعدة عامة تمنح جميع المواطنين العراقيين سواءً كانوا أصحاء أو من ذوي الإعاقة الحق في الانتخاب، وساوى بين المواطنين جميعاً دون تمييز بين فئة واخرى، من خلال نص المادة (١٤) من الدستور والتي تنص على أن (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز....)، وبذلك يكون المشرع العراقي قد جعل استعمال هذا الحق عام للمواطنين جميعاً دون تمييز بينهم وفق الشروط التي يحددها القانون.

وجاءت القوانين الانتخابية لتضع هذه النصوص الدستورية موضع التنفيذ والتطبيق، حيث جاء في المادة (٤/أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠م (الانتخاب حق لكل عراقي ممن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)[٣]، والمادة (٤) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨م[٤]، والتي أكدت أيضاً على مسألة الحقوق السياسية للمواطنين ومنها حق الانتخاب وعدم التمييز بين المواطنين[٥]، كذلك ما ورد في المادة (٣/ثانياً) من تأكيد على المساواة بين

(١) سبهان عبدالله يونس الحمادي، حدود ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات العامة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٦، ص٣٧٣.
(٢) المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٣) قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة٢٠٢٠، منشور في الوقائع العراقية، ع٤٦٠٣، ٢٠٢٠/١١/٩.
(٤) قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، منشور في الوقائع العراقية، ع٤٤٩٤، ٢٠١٨/٦/٤.
(٥) جاءت المادة (٤/اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ مطابقة تماماً للمادة (٤/اولاً) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ (الانتخاب حق لكل عراقي ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس او العرق او الاصل او اللون او الدين او المذهب او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي..)

المواطنين حيث نصت على (يهدف هذا القانون إلى ما يأتي....المساواة في المشاركة الانتخابية). ويتضح من هذه النصوص أن ذوي الإعاقة في العراق لهم الحق في الانتخاب سواءً كانت برلمانية أو انتخابات محلية متى ما توفرت فيهم الشروط التي يتطلبها القانون.

وقد جاء في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي وقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية النافذين الشروط الواجب توفرها في الشخص لممارسة الانتخاب، حيث اشترط المشرع العراقي أربعة شروط لاكتساب صفة الناخب وهي: **أولاً: عراقي الجنسية، ثانياً: كأمل الأهلية، ثالثاً: اتم الثامنة عشر من عمره** في السنة التي تجري فيها الانتخابات، **رابعاً: مسجلاً في سجل الناخبين** وفقاً لأحكام هذا القانون(١).

من خلال ما تم ذكره في كل من فرنسا ومصر والعراق نجد ان دساتير هذه الدول أكدت على عدم التمييز بين المواطنين في ممارسة حق الانتخابات، ولذلك نستطيع القول ان الانتخاب في التشريعات الفرنسية حق مصون يشمل جميع المواطنين بما فيهم فئة ذوي الإعاقة إذا توفرت فيهم الشروط التي يتطلبها القانون، حيث أكدت التشريعات الفرنسية سواءً الدستور أو القوانين الانتخابية على عدم التمييز في ممارسة الحقوق السياسية بين المواطنين، وعلى الرغم من ان المشرع الفرنسي لم ينظم عملية ممارسة ذوي الإعاقة لحق الانتخاب صراحةً في تشريعاته، إلا أن ذلك لا يعني حرمان هذه الفئة من ممارسة حق الانتخاب، ومع ذلك فأننا نرى ان المشرع الفرنسي اغفل تنظيم هذا الحق بشكل واضح وصريح في تشريعاته وكان من الأولى به ان لا يترك تنظيم هذه المسألة للقواعد العامة في التشريعات سواءً الدستور أو التشريعات الانتخابية، ومع ذلك فإن المشرع المصري سلك مسلك المشرع الفرنسي في عدم التمييز في ممارسة الحقوق السياسية، فلم يمنع فئة ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في

(١) المادة (٥) من كلا القانونين رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ورقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

الانتخاب كونهم مواطنين فهم يتمتعون بالحقوق التي اقرها الدستور والقوانين، كذلك الأمر بالنسبة لبقية الشروط، فإذا انطبقت عليهم شروط الانتخاب الواردة في القانون فإنهم يتمتعون بحق الانتخاب على اكمل وجه، حيث ان المشرع المصري أكد في المادة (٥٣) من دستور ٢٠١٤م على عدم التمييز بين المواطنين بسبب الإعاقة أو أي سبب آخر وهذا الأمر يحسب له، والمادة (٨٧) التي اعطت لكل مواطن حق الانتخاب دون تمييز، بل أوجبت على كل مواطن القيام بهذا الواجب، ولم يفرق الدستور من خلال هذه المادة بين مواطن وآخر في أداء هذا الواجب لأي سبب كان حتى وإن كان من ذوي الإعاقة، كذلك أعطى قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بعض الضمانات التي تمكن ذوي الإعاقة من ممارسة حق الانتخاب من خلال الاعتراف بهم كمواطنين يحملون الجنسية المصرية، وهذه الصفة تخولهم مباشرة حقهم في الانتخاب إذا توفرت فيهم الشروط الأخرى، كذلك الأمر بالنسبة لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤م والذي حدد شروط مباشرة الحقوق السياسية واستثنى من مباشرة هذه الحقوق بعض من فئات، وبذلك يكون المشرع المصري قد وضع ضوابط تحكم ممارسة حق الانتخاب وتحفظ لذوي الإعاقة حقهم في ممارسة عملية الانتخاب، بالإضافة إلى ان من أهم الضمانات التي وفرها المشرع المصري في المادة (٣٩) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م لهذه الفئة أنه سمح لذوي الإعاقة بالاستعانة بمرافقين لأداء هذا الواجب، أما المشرع الدستوري العراقي فقد سار على خطى المشرع الدستوري الفرنسي والمصري، فوضع قاعدة عامة تمنح جميع المواطنين العراقيين سواءً كانوا أصحاء أو من ذوي الإعاقة الحق في الانتخاب، وساوى بين المواطنين جميعاً دون تمييز بين فئة واخرى، وأكد على ذلك الأمر في نص المادة (٢٠) من دستور ٢٠٠٥م، ونلاحظ ان المشرع الدستوري أعطى حكماً عاماً يسري على الجميع دون استثناء خصوصاً انه نص في المادة (١٤) على ان (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز)، وبذلك يكون المشرع العراقي قد وضع

خارطة طريق للتشريعات التي تنظم مباشرة الحقوق السياسية والتي من خلالها يستطيع المواطنين ممارسة هذه الحقوق ومن بينها حق الانتخاب، وبذلك صدرت عدة قوانين لمباشرة الحقوق السياسية كقانون انتخابات مجلس النواب النافذ وقانون انتخابات مجالس المحافظات الأقضية النافذ، والتي نظمت مسألة ممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب، حيث ساوت هذه القوانين بين المواطنين جميعاً دون تمييز بينهم، ونرى ان المشرع العراقي لم يُعفِ أي مواطن من أي فئة كانت من أداء هذا الواجب الوطني، ووفر الكثير من الضمانات التي تحمي حقهم في الانتخاب سواءً في الدستور أو القوانين العادية.

الخاتمة: النتائج:

١- ان المشرع العراقي ركز في تعريفه لذوي الاعاقة على تأثير الاعاقة على المشاركة في حياة المجتمع دون الاشارة الى تأثير الاعاقة على نفسه.

٢- ان المشرع العراقي اعطى ثلاثة صور للإعاقة وعدها من الامور الاساسية لتحديد فئة ذوي الاعاقة، وهذه الصور هي (الاعاقة البدنية، الاعاقة الذهنية، الاعاقة الحسية).

٣- لا تعتبر الإعاقة مانعاً من حق الشخص في الترشح للمجالس النيابية، إنما لكل نوع من الإعاقة تأثير معين على الأهلية القانونية للشخص، فحق الترشيح من الحقوق الدستورية و القانونية لكل شخص.

٤- ان فرنسا حرمت ذوي الإعاقة من الترشح من خلال شرط أداء الخدمة العسكرية والتي تشكل عائقاً للنفاذ إلى الترشح.

٥- الإعاقة العقلية (الذهنية) تمنع صاحبها من ممارسة حق الترشيح ، ولا تمنع صاحبها ممن ممارسة حق الانتخاب باستثناء الجنون المطبق.

٦- الإعاقة البدنية والحسية لا تمنع صاحبها من ممارسة الحقين الانتخاب و الترشيح . و كذلك الإعاقة النفسية بالنسبة لحق الانتخاب.

المقترحات:

١- ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتخصيص نسبة معينة (كوتا) من مقاعد مجلس النواب كي يتمكن ذوي الاعاقة من خلالها للترشح والتنافس بينهم والولوج الى مجلس النواب.

٢- ندعو المفوضية المستقلة للانتخابات الى تخصيص موظفين من المفوضية المستقلة للانتخابات لمرافقة ذوي الإعاقة اثناء ممارسة حق الانتخاب، ولضمان عدم التأثير والضغط على الناخب من ذوي الإعاقة يستلزم ان يكون الموظفين المسؤولين عن تقديم التسهيلات اثناء عملية الانتخاب من خارج الدائرة الانتخابية للناخب.

٣- إعادة النظر لكل من التشريعات العراقية والمقارنة في مدى صحة الربط بين الحقوق السياسية و المدنية من حيث الأهلية المطلوبة لممارسة حق الانتخاب بالنسبة لذوي الاعاقة الذهنية (العته، وذو الغفلة، والمعتوه) واعتبارها عارض من عوارض الأهلية.

المصادر: القرآن الكريم

اولا: الكتب العربية

أ- معاجم اللغة

١- ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، الذال والواو، ج١٠، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٠، ص٩١-٩٢.

٢- رضي الدين الاسترأبادي، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، ج٣،١٩٧٥، ص٣.

٣- د. مؤمن عمر محمد البدارين، ذو في القرآن الكريم دراسة نحوية دلالية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد١٧، تشرين اول ٢٠٠٩، ص ٢٤٣-٢٤٤.

٤- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، ج ١٥، ص٤٥٦-٤٥٧.

ب- الكتب

١- د. عبدالرحمن سيد سلمان، سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، ج ١، مكتبة زهراء الشرق، لا توجد سنة نشر، ص١٦ .

٢- د. زكي حسين زيدان، الحماية القانونية والشرعية لذوي الاحتياجات الخاصة ، دار الكتاب القانوني و دار المشرق العربي، ط الاولى، ٢٠١٨.

٣- د. ابراهيم عباس الجبوري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين والمواثيق الدولية ، دار الفكر الجامعي، ط الاولى، ٢٠٢٢.

٤- د. سعيد حسني العزة، التربية الخاصة لذوي الاعاقات العقلية والبصرية والسمعية والحركية، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠١.

٥- د. محمد صلاح عبدالبديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٤٢٧.

٦- د. رامز محمد عمار، حقوق الانسان والحريات العامة،ط١، بدون دار نشر، بدون سنة، ص١٢٩.

٧- د. مها علي احسان العزاوي، الحقوق والحريات السياسية (دراسة مقارنة)، بدون رقم ط، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٦، ص١٣١.

٨- د. حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون رقم ط، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠١٨، ص١٩٠.

٩- د. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ٢٢٤-٢٢٥.

١٠- د. حسن مصطفى، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، بدون دار نشر، ٢٠٢٠.

١١- د. احمد اسماعيل محمد مشعل، الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة- دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٩.

١٢- د. حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، ط١، بدون دار نشر، سوريا، ٢٠١٤.

١٣- د. علي عبدالفتاح محمد خليل، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١- وزاني نوال، طاجين فاطمة ياسمين، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، الجزائر، ٢٠١٩.

٢- سوسي محمد، الرعاية الاسرية وعلاقتها بإندماج الاطفال المعاقين ذهنيا، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، ٢٠١١.

٣- سيف جاسم محمد مصلح، الانتخابات و الترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٧.

٤- علي خضر عبد علي، تكوين البرلمان في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠١٩.

٥- سبهان عبدالله يونس الحمادي، حدود ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات العامة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٦.

٦- علي خضر عبد علي، ، تكوين البرلمان في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠١٩.

ثالثا: البحوث العلمية

١- حسن خليل مطر، التنظيم القانوني لحقوق ذوي الاعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع١،٢٠١٧، ص٦٤٥ .

٢- د. الطيب بن عون، د. بوقرين عبدالباقي، أ. ريم عمام، دور التمكين المهني في التأهيل الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ع ٧، ص٢٩١.

٣- د. جهاد مغاوري شحاته، الحرمان من الحقوق السياسية بين الواقع والمأمول(دراسة مقارنة)، مجلة كلية الدراسات الاسلامية للبنات، مج٣، ع٣، ٢٠١٨، ص٨٥٢.

٤- د. صابر عبدالغني عبدالغني، الحماية الدستورية لحق الاشخاص ذوي الاعاقة في المشاركة السياسية، المجلة العربية للاعاقة والموهبة، مج ٥، ع ١٨ ، مصر، ٢٠٢١، ص٢٧٤.

٥- د. سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق، مج٢٠، ع٣، ١٩٩٠.

٦- تبينة حكيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين (المجلس الدستوري الفرنسي نموذجاً)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج٥، ع٢، ٢٠٢٠ ، ص ٩٥.

٧- د. عبدالحميد محمود السامرائي، الحق في الجنسية، مجلة الحقوق، مج٤، ع١٩، ٢٠١٢.

٨- د. طه حميد حسن العنبكي، حق الانتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية، مجلة الحقوق، مج٣، ع١٠، ٢٠١٠.

٩- تجمع معوقي العراق، التقرير الموازي لتقرير الحكومة حول اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة، باب الحقوق السياسية والعامة، ٢٠١٨.

رابعا: الدساتير

١- الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل.

٢- دستور جمهورية مصر لعام ١٩٧١ الملغى.

٣- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٤- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل.

خامسا: القوانين

١- القانون الدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢- قانون الخدمة العسكرية المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠.

٣- قانون المساواة في الحقوق والفرص والمشاركة والمواطنة للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٥.

٤- قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

٥- قانون مجلس النواب المصري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤.

٦- قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤.

٧- قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم(١٠) لسنة ٢٠١٨.

٨- قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

٩- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة٢٠٢٠.

سابعا: الاتفاقيات الدولية

١- من الاتفاقية الدولية الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة للمعاقين لسنة ١٩٨٣.

سادسا: المصادر الإلكتروني

١- عمر صالح حسن البياتي، تمكين الأشخاص المعاقين من ممارسة حقوقهم السياسية و المدنية – حق الترشيح و حق الانتخاب – دراسة مقارنة في التشريع الأردني و العراقي، بحث منشور على موقع منتديات القانون العراقي، رابط الموقع https://iraq-law.hooxs.com.

٢- تصنيفات ذوي الاعاقة وانواعها ، موقع الميادين ، رابط المقال للاطلاع https://www.almayadeen.net.